

ودفته واقله استيعاب البدن مرة بعد المرة بالماء واللبس طمئنة ويجب
على الزوج والمكحل الموضع فالصبر لا يدخله الا القليل ومعا والوجه
والوجه ان المراد وان موضع على سر من قبل ذلك وان يغسل في طيبه والماء
ان يسه ما بين السرة والاكبر وحرم النظر والمشورة النظر المغزى بلا حاجته
والعين لا ينظر الا ضرورة وان يحضر ماء بارد في لثامه وهو الاوحي من
المسح الا ان يكون حاجته كذلك المراد او الوسخ وان يعبد الماء عن الغسل
وان يعيد الفاسل خرفتين فطيقين فيجلسه اهلها ساريقا ما ملأ اليقفا
ويضع يده اليمنى على كفه وبها مرفقة فقاها ويستند ظهره الى كتفه اليمنى
وعبر السرى على بطنه امر ان يلبغا وعند حجرة فاجتر بالطيب ويصب عليه
عند هت اما كثيرا ثم مرة الى الهيئة الاستلقاء فيجلس يساره الملقوفة
يا هدي الخرفتين ديرة ومد الكبره وعائنه ويلقيها ويغسل يده بماء واشتات
ثم يقعد بدينه ويغسل العين ويحوه ثم يزيل النفت بعد ذلك فزاظا غيره
والا فوصها فيه ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل اصبعه مع الماء
فيغسله وترها على اسنانه كما لتواك ثم يدخل في مخزبه مع الماء ويزيل ما فيه
ثم يوضيه ثلاثا لانا بالمفضضة والاسسشاف والميقصر على المقدم ويميل
رأسه فيما لا يصل الماء اليها طنة واليقص اسنانه ان تراصت ثم يغسل
رأسه ثم يجتهد بالسدر والمخيط ويبرح عيشا واسع الاسنان برقوق ورد
المستف الى وسط شعره ثم يغسل شفة المايز القبيل من عنقه وصله ويخذ
ومسافة وقد مر ثم الايسر لك ثم يحول الى جنبه الايسر فيغسل شفتي
الايمن مما يلي البقاء وانظر الى العقب ثم يحول الى جنبه الايمن فيغسل

وهو غسل الكافر بالسبر وقيل للحيض

الايسر لك ولك يجب الاهتار عنك على الوجه لان الاثر على الميت حرام
وهذه غسل واحدة ويستحب التلث فان حصل النظافة فالغسل فان لم يحصل
فالتسبيح ويستحب ان يكون الاولي بالماء والسدر والمخيط او الانسان ولا يسقط
الغسل بها ولا تعبد الاعلاد المتحبة ما لم يزل السدر ويحوه وان يجعل في غسله
بعد زوال السدر قليل كافور وان كان صلبا فلما باس بالكثر وان يجمع قطنة في
كل غسل ارفق مما قبلها فان خرجت نجاسة وجبت المازلة ولا يجب اعادة الوضوء
والغسل وان يبالي في تنسيف بعد الفراغ وقبل الما دارج في الكفر والا لو يغسل
المرء شاة الفرائض الا الجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحرم كرتبهم في الطهارة فان
لم يحضر الا الجنبي تمهاهما ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيره
ويجوز تفويضه بطي الى غيره كما يجب تقديم المحرم على الاجناب ومحرم
تفويضهم والا والي يغسل الرجل رجلا الاقارب ثم الاجناب ثم الزوج ثم النساء
المحرم فان لم يحضر الا الجنبية تمتهنهما ويجب تقديم الرجال والنساء
على غيرهم وحرم التفويض كما يجب تقديم سائر المحرم على الاجناب واذا
غسل الهدا الزوجين الاخر يق على يده خرفة ولا عيشه فان خالف صح الغسل
ويجوز لتيد غسل امة الحلية عن الكفاح والعدة والاسبارة ولا يجوز العكس
اذا امان للشكل وليس هناك محرم لرجل الا الجنبي والملاجنبي غسله
ولو كان كبيرا لصغير الواسع واذا امان محرم لا يقرب طيبا ولا يؤخذ
شعره وطفه ولا يلبس بحيط ولا يسه رأسه ووجهها حرمة ولا اذنية ويجوز
تطيب الحدة ولا يجتنب هنت حرمة ولا يؤخذ شعر عائلته كراهة وحرم
المس والهنز والمباكرة فم النظف وهذه الشارب والباطل **وقيل**